Dubai International Arbitration Centre
مركز دبي للتحكيم الدولي

قواعد الوساطة لمركز دبي للتحكيم الدولي 2023

Dubai International Arbitration Centre
مركز دبي للتحكيم الدولي

المحتوى

تمهيد 2
المادة 1 تعاريف 3
المادة 2 أحكام عامة 3
المادة 3 بدء الوساطة 4
المادة 4 الإخطارات والمراسلات وحساب المدد الزمنية 4
المادة 5 تكاليف الوساطة 5
المادة 6 تعيين الوسيط 5
المادة 7 إجراء الوساطة 7
المادة 8 انتهاء عملية الوساطة 8
المادة 9 السرية 9
المادة 10 اختصاصات المركز ومحكمة التحكيم 10
المادة 11 الإعفاء من المسؤولية 10
المادة 12 الاحتفاظ بالمستندات 10
الملحق 1 نموذج طلب الوساطة 11
الملحق 2 الرد على نموذج طلب الوساطة 13
الملحق 3 رسوم التسجيل والرسوم الإدارية للوساطة 15
الشروط المُوصى بها 16

تمهيد

دخلت قواعد الوساطة لمركز دبي للتحكيم الدولي 2023 (**القواعد**) حيز التنفيذ اعتباراً من 1 أكتوبر 2023. صدرت القواعد من قِبل مجلس إدارة مركز دبي للتحكيم الدولي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 يوليو 2023. تُطبق هذه القواعد على جميع طلبات الوساطة الجديدة المُقدَّمة إلى مركز دبي للتحكيم الدولي بعد 1 أكتوبر 2023 (مع مراعاة الأحكام التمهيدية المنصوص عليها في هذه القواعد).

وحيث إنَّ الوساطة قد حظيتْ -من حيث المبدأ وعلى نحو دائم- بقدر من الاعتراف بها على أنها آليَّة فاعلة من بدائل تسوية المنازعات ضمن المقومات الأساسية لممارسة الأعمال التجاريَّة، فقد لاحظ العالم تحولاً في الآونة الأخيرة نحو نهج أكثر تنظيماً؛ بهدف تعزيز شرعيَّتِها واستخدامها وفوائدها للأطراف التجاريَّة.

ومع ممارسة الوساطة بشكل بنَّاء، يمكن أن تكون طريقة فعَّالة ووديَّة لتسوية المنازعات؛ تساعد الأطراف على تسوية خلافاتهم في غضون فترة زمنية معقولة وبجزء بسيط من تكلفة الآليَّات القضائيَّة مثل التقاضي أو التحكيم.

تعدُّ الوساطة وسيلة تعاونيَّة، وليست عمليَّة قضائيَّة تنازعيَّة لفضِّ المنازعات، حيث يحظَى الأطراف بالتحكم في العملية والتسوية، وذلك بمساعدة وسيط مُحايد. يعمل الوسيط كمُيسِّر يُساعد الأطراف على حلّ خلافاتهم ودياً كما يساهم في إيجاد حلول غير ممكنة في حالة التقاضي، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج أفضل تُمكِّن الأطراف من الحفاظ على علاقاتهم التجاريَّة والمضي بها قدماً.

صيغت القواعد بالأصل باللغة الإنجليزية واعتمدها مجلس إدارة مركز دبي للتحكيم الدولي، وتُرجمت بعناية إلى اللغة العربية.

المادة 1 تعاريف

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المُبيَّنة قرينَ كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الملحق يعني الملحق 1 أو الملحق 2 أو الملحق 3 من هذه القواعد.

الطلب يعني الطلب المكتوب لبدء الوساطة والمُحرَّر وفقاً لنموذج الملحق 1.

محكمة التحكيم تعني محكمة تحكيم مركز دبي للتحكيم الدولي.

المركز يعني مركز دبي للتحكيم الدولي.

الطرف أو **الأطراف** يعني الطرف أو الأطراف طالبة الوساطة و/ أو الطرف أو الأطراف الأخرى المَعنيَّة بالوساطة.

الوسيط أو الوسطاء يعني شخص أو أشخاص محايدين تم تعيينهم طبقاً لهذه القواعد لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع القائم بينهم.

الرد يعني الرد الكتابي على الطلب وفقاً لنموذج الملحق 2.

الطرف طالب الوساطة يعني الطرف أو الأطراف التي تبدأ عملية الوساطة وفقاً للفقرة 1.3 من القواعد.

الطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة يعني الطرف أو الأطراف الأخرى المُقدَّم ضدها الطلب.

القواعد تعني قواعد الوساطة لمركز دبي للتحكيم الدولي السارية في تاريخ تقديم الطلب.

اتفاق التسوية يُقصد به الوثيقة المكتوبة المُدوَّن بها قرار الأطراف النهائي لتسوية نزاعهم ودياً وفـقَ شروط متفق عليها بشكل متبادل.

2.1 تشمل الكلمات المستخدمة بصيغة المُفرد الجمع، والعكس صحيح، بحسب ما يتطلبه السياق.

3.1 يجب أن تُشكل أحكام الملاحق المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القواعد ويجري التعامل معها وفق ذلك.

المادة 2 أحكام عامة

1.2 تُطبَّق هذه القواعد في حالة اتفاق الأطراف على تسوية ما ينشأ بينهم من نزاع عن طريق الوساطة أمام المركز.

2.2 يجوز لأي طرف إحالة نزاع إلى الوساطة أمام المركز سواء كان هناك اتفاق مُسبق للوساطة أم لا.

3.2 في حالة وجود اتفاق مُسبق للوساطة، تُطبق القواعد على الوساطة التي تبدأ بعد تاريخ دخول القواعد حيز التنفيذ بغض النظر عن تاريخ إبرام اتفاق الوساطة.

4.2 يجوز للأطراف الاتفاق كتابةً على تعديل أحكام القواعد إلى الحد الذي تكون فيه تلك التعديلات ضمن إطار القواعد، ولا تجعلها غير قابلة للتطبيق شريطة موافقة الوسيط.

5.2 إنَّ الهدف الرئيس من القواعد هو إجراء كافة عمليات الوساطة بعدالة وحَيْدة وفاعلية وبشكل مناسب (مع مراعاة مبلغ أو مبالغ المطالبة و/ أو المطالبة المتقابلة ودرجة تعقُّد النزاع). يتعهد الوسيط والأطراف وممثلو الأطراف بالسير في إجراءات الوساطة وفقاً لذلك الهدف.

المادة 3 بدء الوساطة

1.3 يتعيَّن على الطرف طالب الوساطة أن يُقدم إلى المركز طلباً بالنموذج المُبيَّن في **الملحق 1** ويرسل في نفس الوقت نسخة إلى الطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة.

2.3 يتعيَّن على الطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة تقديم رد إلى المركز وذلك بالنموذج المُبيَّن في **الملحق 2** وإرسال نسخة في نفس الوقت إلى الطرف طالب الوساطة، وذلك في غضون 15 يوماً من إخطاره بالطلب.

3.3 يجوز للمركز منح الطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة أجلاً زمنياً إضافياً أقصاه 7 أيام لتقديم الرد في حالة طلبه لذلك، شريطة أن يتضمَّن طلب التمديد موافقة الطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة على إحالة النزاع إلى الوساطة وفقـاً للقواعد.

4.3 في حال عدم تلقي الرد من الطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة في غضون المدة الزمنية المقررة وفقاً للفقرة **2.3** أو في غضون المدة الإضافية التي حددها المركز وفقاً لتقديره المطلق، يُعدُّ ذلك عدم موافقة من الطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة على إحالة النزاع إلى الوساطة وفقـاً للقواعد، ومن ثم يتعيَّن عدم السير في إجراءات الوساطة.

5.3 في حال توصل الأطراف إلى اتفاق لإحالة النزاع إلى الوساطة وفقاً للقواعد، يجب أن تُباشر عملية الوساطة في التاريخ الذي يرسل فيه المركز تأكيداً كتابياً إلى الأطراف بأنه جرى التوصل إلى مثل هذا الاتفاق.

المادة 4 الإخطارات والمراسلات وحساب المدد الزمنية

1.4 يجب أن تكون كافة الإخطارات والمراسلات الموجَّهة بين الأطراف والوسيط والمركز كتابـةً عن طريق البريد الإلكتروني أو حسب توجيهات المركز بخلاف ذلك. ويجوز أن يطلب المركز أيضاً من أي طرف تقديم أي مستند في شكل نسخة ورقية إذا رأى أنه من الضروري القيام بذلك.

2.4 لأغراض حساب المدة الزمنية وفق القواعد، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابةً، يبدأ احتساب المدة الزمنية اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي جرى فيه استلام الإخطار أو المراسلة، أو يعتبر أنه قد جرى استلامها من قِبل أي طرف أو ممثله المُعيَّن. وإذا صادف آخرُ يوم من هذه المدة عطلةً رسميَّة أو يومَ عطلة عمل في دبي، الإمارات العربية المتحدة، فإنَّ المُدة الزمنيَّة تمتد إلى أول يوم عمل رسمي يليه. ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك، تعدُّ الأيام أياماً تقويميَّة بحيث إنَّ أيام العطلات الرسمية أو أيام عطلات العمل التي تقع خلال سريان المدة تكون ضمن حساب تلك المدة. وعلى نحو مماثل، تعدُّ أيُّ إشارة إلى الأشهر إشارةً إلى الأشهر التقويمية.

المادة 5 تكاليف الوساطة

1.5 يتعين على الوسيط والأطراف الاتفاق على أتعاب ومصاريف الوسيط في وقت انعقاد الاجتماع التمهيدي وفق مدى تعقيد الوساطة وقيمتها، والإطار الزمني المتفق عليه للوساطة.

2.5 يجب على المركز تحديد دفعة مقدمة لتكاليف الوساطة بهدف تغطية الأتعاب والمصاريف المتوقعة للوسيط والرسوم الإدارية للمركز، وذلك بالرجوع إلى **الملحق 3** الساري في تاريخ بدء الوساطة، أو حسب مقتضى الحال بعد الاجتماع التمهيدي، وبالرجوع إلى أي حساب بديل لأتعاب و/ أو مصاريف الوسيط حسب ما يُتَّفَق عليه بين الأطراف والوسيط.

3.5 يتعيَّن على الوسيط إبلاغ المركز، وإيضاح أي تغيير يطرأ في حساب أتعاب و/ أو مصاريف الوسيط، على النحو الذي قد اتُّفِق عليه بين الأطراف والوسيط.

4.5 يجب على الأطراف سداد الدفعة المقدمة بحِصص متساوية ما لم يقرر أحد الأطراف سداد حصة الطرف الآخر من الدفعة المقدمة المقررة لتكاليف الوساطة أو أي تكاليف أخرى، بغرض تمكين عملية الوساطة من المضي قدماً.

5.5 يجب سداد كافة مدفوعات الدفعة المقدمة إلى المركز من خلال الوسائل التي تم إبلاغها إلى الأطراف.

6.5 إذا لم يلتزم أحد الأطراف أو أكثر من طرف بسداد الدفعة المقدمة، يجوز للمركز، بالاتفاق مع الوسيط، منح الأطراف أجلاً زمنياً إضافياً. كما يجوز للمركز، بالاتفاق مع الوسيط، تعليق أو إنهاء أي طلب أو وساطة في حال عدم الالتزام بسداد أية مدفوعات مستحقَّة، شاملة الدفعة المقدمة، بحلول الأجل الزمني المحدد من المركز للسداد.

7.5 عند انتهاء الوساطة وفقاً للفقرات 1.8 (ج) أو (د) أو (هـ)، يتعيَّن على محكمة التحكيم تحديد الرسوم والمصاريف النهائية للوسيط، وفقًا لأحكام **الملحق 3** وأي اتفاق أُبرم بين الأطراف والوسيط ويجب إعادة أية مبالغ متبقية غير مستخدمة من حساب الوساطة إلى الأطراف وفقاً للمبلغ النسبي المسدد من كل طرف بدايةً.

المادة 6 تعيين الوسيط

1.6 تُعين محكمة التحكيم جميع الوسطاء. في حال اتفاق الأطراف على تعيين وسيط، يجب تفسير هذا الاتفاق على أنه اتفاق لهذا الطرف أو الأطراف على تسمية وسيط لتعيينه من قِبل محكمة التحكيم وفقاً للقواعد.

2.6 يجوز للأطراف الاتفاق على ترشيح وسيط بشكل مشترك أو إذا اتُّفق على ترشيح وسطاء مشاركين ضمن:

(أ) أي أجل زمني محدد في اتفاق الوساطة؛ أو

(ب) أي أجل زمني آخر يتفق عليه الأطراف؛ أو

(ج) أي أجل زمني قد يمنحه المركز.

3.6 في حالة عدم وجود مثل هذا الترشيح المشترك من قِبل الأطراف خلال المدة الزمنية المطبقة المنصوص عليها في الفقرة 2.6، يجب على محكمة التحكيم ترشيح وتعيين الوسيط.

4.6 عند تعيين الوسيط أو الوسطاء المشاركين، يجب على محكمة التحكيم النظر في أي آليَّة أو طريقة ترشيح يتفق عليها الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعاملة الأساسية، وطبيعة النزاع، وجنسية وموقع ومؤهلات وخبرة الوسيط، ولغة الأطراف، وأي ظروف أخرى ذات الصلة.

5.6 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تُعيِّن محكمة التحكيم وسيطاً واحداً. يجوز لمحكمة التحكيم وفقاً لتقديرها وفي الظروف المناسبة أن تقترح على الأطراف النظر في تعيين وسطاء مشاركين، وبرغم ذلك، سيكون القرار النهائي في هذا الصدد لاتفاق الأطراف.

6.6 تقوم محكمة التحكيم بتعيين الوسيط في غضون 7 أيام من بدء الوساطة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5.3.

7.6 قبل إجراء التعيين من قِبل محكمة التحكيم، يجب على الوسيط المُحتمَل:

(أ) التوقيع على إقرار يتضمن بياناً بقبول مهمة الوساطة، وضمان الحيدة والاستقلال والتفرغ مع ذكر جنسيته وتقديم سيرته الذاتية المُحدَّثة للمركز؛ و

(ب) الإفصاح عن أي تضارب مصالح معروف أو فعلي أو محتمَل، والذي قد يثير تساؤلات حول حَيْدتِه أو استقلاله.

8.6 يجب على أي وسيط يتولىَّ الوساطة وفقاً للقواعد أن يكون ويظل محايداً ومستقلاً عن الأطراف المشاركة في الوساطة، كما يتعهد بالالتزام الدائم بأن يُفصح للمركز والأطراف عن أي تضارب حقيقي أو محتمل في المصالح، أو أي مسألة أو ظروف أخرى ذات الصلة قد تثير تساؤلاتٍ أو شكوكاً معقولة بشأن حَيْدة الوسيط و/ أو استقلاليته و/ أو تفرغه.

9.6 يجوز لأي طرف الاعتراض على الوسيط المُعيَّن من قِبل محكمة التحكيم في غضون 5 أيام من الإخطار بذلك التعيين، أو العلم بالظروف التي أدت إلى الاعتراض، مع توضيح أسباب الاعتراض بالتفصيل. تنظر محكمة التحكيم في هذا الاعتراض، فإذا أيَّدته، تقوم بتعيين وسيط بديل. إذا لم يُرفع اعتراض خلال المدة الزمنية المحددة، فسيعدُّ ذلك موافقة صريحة من الأطراف على تعيين الوسيط.

10.6 يرسل المركز نسخة من الملف إلى الوسيط في أقرب وقت ممكن عملياً بعد انتهاء المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 9.6 أعلاه، بشرط عدم تقديم أي اعتراض.

11.6 يجوز للوسيط الاستقالة لأي سبب عن طريق إخطار المركز والأطراف كتابةً.

12.6 يجب على الوسيط تقديم استقالته:

(أ) بناءً على الطلب الكتابي المشترك الموجَّه من كافة الأطراف إلى الوسيط والمركز؛ أو

(ب) في حال أصبح الوسيط عاجزاً وتعذَّر عليه أداء الواجبات المطلوبة وفقاً للقواعد.

13.6 عند استقالة الوسيط، يجب على محكمة التحكيم تعيين وسيط جديد خلال 7 أيام من تلك الاستقالة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة 4.6.

المادة 7 إجراء الوساطة

1.7 يجب على الوسيط في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي موعد أقصاه 7 أيام بعد إحالة الملف من قِبل المركز، الاتصال بالأطراف بهدف تحديد موعد الاجتماع التمهيدي، وإذا رأى الوسيط ذلك مناسباً، تُرسل مسودة اتفاق الوساطة إلى الأطراف لمراجعتها. يمكن عقد الاجتماع التمهيدي بالحضور الشخصي أو عبر الهاتف أو من خلال أي من وسائل الاتصال الافتراضية الأخرى المناسبة، شاملة عقد الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئية، حسب ما يتفق عليه الأطراف أو وفقاً لما يحدده الوسيط بعد التشاور مع الأطراف. يجب أن يتضمن الغرض من الاجتماع التمهيدي اتفاق الأطراف والوسيط على:

(أ) اتفاق الوساطة وتوقيعه؛

(ب) اللغة الإجرائية للوساطة وطريقة الاتصال مع الوسيط والأطراف؛

(ج) مكان وتوقيت ومقر انعقاد أي اجتماعات، سواء كانت اجتماعات حضورية أو افتراضية؛

(د) ضمان السرية في تناول المعلومات والوثائق المتبادلة أو المعدّة ضمن عملية الوساطة؛

(هـ) درجة ومدى السرية ودون الإخلال بطبيعة الإجراءات، مع مراعاة المادة 9؛

(و) مشاركة أشخاص آخرين في عملية الوساطة؛

(ز) إعداد وتوقيت بيانات الوساطة التي تلخص العناصر وحالة المسائل المتنازع عليها؛

(ح) تناول أي إجراءات أخرى قد تكون جارية أو أي فترات تقادم أو فترات محددة؛

(ط) الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاق التسوية ودرجة السماح بالإفصاح عنه، إن وجدت، بما في ذلك المتطلبات القانونية أو غيرها من المتطلبات المعقولة للوسيط لأغراض التوقيع على اتفاق التسوية؛ و

(ي) أي مسألة إجرائية أو إدارية أخرى ذات الصلة.

2.7 في حال تعذَّر على الأطراف والوسيط التوصُّل إلى اتفاق مشترك بشأن أي مسألة إجرائية أولية تتعلق بالوساطة، يجب على الوسيط وفقاً لتقديره تحديد المسألة الإجرائية وتقديم المشورة بشأنها للأطراف والمركز.

3.7 في حال اتفاق الأطراف والوسيط على زيادة الحد الأقصى لأتعاب و/ أو مصاريف الوسيط، يتعيَّن على الوسيط عدم الاستمرار في عملية الوساطة وفقاً للقواعد حتى تُسدَّد الدفعة المقدمة المعدلة كاملة والتي حددها المركز وذلك وفقاً للفقرتين 4.5 و5.5.

4.7 مع مراعاة الفقرة 1.7، يتمتع الوسيط بالسلطة التقديرية المطلقة لتحديد إجراءات عملية الوساطة، مع إعطاء كل طرف فرصة معقولة لعرض مواقفه مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف ذات العلاقة.

5.7 يجوز أن يُمثل الأطراف أو يساعدهم شخص (أشخاص) من اختيارهم، وذلك بصرف النظر عن جنسيتهم أو مؤهلاتهم المهنية.

6.7 يجوز للوسيط، حسب تقديره، الاجتماع أو التواصل مع الأطراف بشكل مشترك أو منفصل بعد النظر في إمكانية التأثير على تقدم عملية الوساطة مع إبقاء الأطراف على اطلاع بالخطوات الإجرائية التي يجري اتخاذها في عملية الوساطة.

7.7 يجب على الوسيط مساعدة الأطراف بالطريقة التي يراها مناسبةً حسب تقديره في التسوية النهائية لكل أو جزء من المسائل المتنازَع عليها ودياً، وذلك بشروط متفق عليها بشكل متبادل. في حالة توصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية النزاع القائم بينهم، يجوز للوسيط، بقدر اختصاصه، تيسير عملية إعداد اتفاق التسوية. يجب تقديم نسخة من اتفاق التسوية، المُوقَّع من قِبل الأطراف، إلى الوسيط والمركز لأغراض الاحتفاظ بها لديهم.

8.7 إذا اتفق الأطراف على إجراء الوساطة بصورة مُعجَّلة، يجب على الوسيط إنهاء إجراءات الوساطة خلال الفترة المتفق عليها في الاجتماع التمهيدي. وبعد ذلك، سيراجع الوسيط التَّقدُّم المُحرَز مع الأطراف مع استمرار عملية الوساطة لحين الانتهاء منها وفقاً للمادة 8.

9.7 فيما يتعلق بكافة المسائل التي لم يرد بشأنها نص صريح في القواعد، يقوم المركز والوسيط باتخاذ اللازم استرشاداً بهذه القواعد.

10.7 يجب على كل طرف التصرف بحُسن نية طوال عملية الوساطة.

المادة 8 انتهاء عملية الوساطة

1.8 تنتهي الوساطة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يتلق المركز رداً من جميع الأطراف الأخرى المَعنيَّة بالوساطة بالموافقة على إحالة النزاع للتسوية بطريق الوساطة، وذلك وفقاً للقواعد في غضون المدة الزمنية المحددة في الفقرات من 2.3 إلى 4.3 أو، حسب الحالة، إذا قدَّم الطرف الآخر المَعنيُّ بالوساطة رداً بعدم الموافقة على إحالة النزاع للتسوية بطريق الوساطة وفقاً للقواعد؛ أو

(ب) في حالة شطب طلب الوساطة بسبب عدم الامتثال لسداد الدفعة المقدمة في غضون المدة الزمنية التي منحها المركز طبقاً للفقرة 6.5؛ أو

(ج) إذا قرر الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، أنه لا توجد وفق تقديره أي محاولات وساطة أخرى يمكن أن تساعد الأطراف عملياً في تسوية النزاع ودياً؛ أو

(د) عند قيام أحد الأطراف بتوجيه إخطار كتابي إلى الوسيط والأطراف الأخرى والمركز بانسحابه من عملية الوساطة؛ أو

(هـ) عند قيام جميع الأطراف بتوجيه إخطار كتابي إلى الوسيط والمركز بأنهم قد اتفقوا على إنهاء الوساطة؛ أو

(و) عند توقيع اتفاق تسوية من قِبل الأطراف.

2.8 عند انتهاء عملية الوساطة بموجب الفقرة 1.8 (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ)، تنتهي الإجراءات دون الإخلال بموضوع النزاع.

3.8 في حالة انتهاء عملية الوساطة وفقاً للفقرة 1.8 (أ) أو (ج) أو (د) أو (هـ)، وبناءً على طلب أي طرف من الأطراف، يُصدر المركز شهادة تفيد بعدم نجاح جهود الوساطة وإنهاء إجراءاتها، دون إبداء أي تعقيب آخر أو الإشارة إلى موضوع النزاع.

المادة 9 السـريـــة

1.9 ما لم يتفق جميع الأطراف كتابةً وبشكل صريح على خلاف ذلك، يجب على الأطراف والوسيط الحفاظ على سرية ما يلي:

(أ) كافة المعلومات المرتبطة بالوساطة، إلى جانب كافة المواد التي أنشئت لغرض الوساطة.

(ب) كافة المستندات التي قدمها أو في حوزة أي طرف من أطراف الوساطة، شاملة المستندات الناتجة عن الإجراءات القضائية أو إجراءات التحكيم المتعلقة بالنزاع، والتي تكون موضوع الوساطة أو متعلقة بأي نزاع آخر نشأ عن أو كان ذا صلة بالعلاقة/العلاقات القانونية ذاتها، وليس في المجال العام؛ و

(ج) محتويات و/ أو وجود أي اتفاق تسوية، باستثناء الحد الذي قد يكون فيه الإفصاح عن وجوده مطلوباً من أحد الأطراف بموجب التزام قانوني، أو لتنفيذ أي اتفاق تسوية أو الطعن في صلاحيته أو وجوده أو نطاقه أو قابليته للتطبيق في إجراءات قانونية جرى اتخاذها ومتابعتها بحُسن نية أمام محكمة الدولة أو سلطة قضائية أخرى.

2.9 يجب عدم إبلاغ الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بأي شيء جرى إخطار الوسيط عنه بشكل خاص، دون موافقة صريحة من الطرف الذي يقوم بإجراء ذلك التواصل الخاص.

3.9 لا يجوز بأي حال من الأحوال الاحتجاج بأي بيان أُدلي به أثناء عملية الوساطة، سواء كتابياً أو شفهياً، في أي إجراءات قضائية أو تحكيم كدليل على الإقرارات ضد مصالح الطرف الذي قدمها.

4.9 يُسمح للوسيط بالإفصاح عما يمكن اعتباره سرياً وفقاً للمادة (9) إذا كان ذلك مطلوباً بموجب القانون أو سلطة قضائية مختصة لإجراء هذا الإفصاح.

المادة 10 اختصاصات المركز ومحكمة التحكيم

1.10 يدير المركز كافة عمليات الوساطة وفقاً لقواعده وسياساته الداخلية.

2.10 تفصل محكمة التحكيم في أي مسألة تتعلق بصلاحيات ومهام المركز التي لم يُشر إليها صراحةً في القواعد.

3.10 تكون قرارات محكمة التحكيم بشأن المسائل المتعيَّن الفصل فيها نهائية، ودون الحاجة إلى إخطار الأطراف بأسباب قرار/ قرارات محكمة التحكيم، باستثناء الأسباب الواردة في قراراتها بشأن الفصل في رد الوسيط المعين باستمرار أداء مهمته.

المادة 11 الإعفاء من المسؤولية

1.11 لا يتحمل أي وسيط أو موظفوه أو العاملون لديه أو أي شخص مُعيَّن من جانبه أو محكمة التحكيم وأعضاؤها أو المركز أو أي من موظفيه أو العاملين لديه أيَّ مسؤولية تجاه أي شخص أو أي طرف عن أي تصرف أو خطأ أو سهو ذي صلة بأي وساطة تخضع أو تُباشر وفقاً للقواعد.

2.11 يُمتنع على أي طرف السعي لجعل أي وسيط أو عضو في محكمة التحكيم و/ أو أي من موظفي المركز أو العاملين لديه شاهداً في أي إجراءات قانونية ذات صلة بأي وساطة تخضع للقواعد.

المادة 12 الاحتفاظ بالمستندات

يحتفظ المركز بأرشيف لأية اتفاقات تسوية لمدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ إيداع اتفاق التسوية لدى المركز. ويجوز بعد ذلك إتلاف هذه المستندات بشكل سري ودون إخطار أي طرف أو وسيط.

الملحق 1 - نموذج طلب الوساطة

أ.	**بيانات الطرف طالب الوساطة**
1.	**اسم الفرد أو الشركة أو الجهة**
2.	**هل أنت الممثل المفوض للطرف طالب الوساطة؟**
	☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق
3.	**بيانات الاتصال (شاملة: الجنسية، والعنوان، والبريد الإلكتروني، والهاتف، والجوال)**
4.	**بيانات الممثلين القانونيين (إن وجدت)**
ب.	**بيانات الطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة**
5.	**بيانات الاتصال الخاصَّة بالطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة (يُرجَى ذكر بيانات جميع الأطراف في حال وجود أكثر من طرف واحد. يُرجَى تضمين الاسم، والجنسية، والعنوان، والبريد الإلكتروني وأرقام الهواتف)**
6.	**الممثلون القانونيون للطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة (إن وجد)**
ج.	**بيانات النزاع**
7.	**هل يوجد اتفاق مسبق للوساطة؟**
	☐ نعم ☐ لا **(إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجَى تقديم نسخة من العقد الذي يحتوي على اتفاق الوساطة)**
8.	**يُرجَى تقديم وصف موجز، شاملا طبيعة النزاع**

9. يُرجَى ذكر قيمة المبلغ المطالب به (إن وجد) مع الإشارة إلى العملة
10. يُرجَى ذكر قيمة المبلغ المطالب به في الدعوى المتقابلة (إن وجد) مع الإشارة إلى العملة
11. هل ستُقدم أي مستندات مؤيدة؟
☐ نعم ☐ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجَى إدراج كافة هذه المستندات المؤيدة في القسم التالي)
12. قائمة المستندات المؤيدة
د. بيانات الوساطة
13. هل تعتزم ترشيح وسيط؟ إذا كان الأمر كذلك، كم عدد المرشحين؟ ويُرجَى تحديد الاسم والجنسية وبيانات الاتصال لجميع المرشحين.
☐ نعم ☐ لا عدد الوسطاء: بيانات الاتصال:
14. هل يوافق الطرف/الأطراف الأخرى المَعنيّة بالوساطة على هذا الترشيح؟
☐ نعم ☐ لا ☐ غير معلوم
هـ. إقـــرار
أُقـــر أن المعلومات التي قدمتها في هذا النموذج صحيحة ودقيقة على حد علمي. أُقـــر أن رسوم التسجيل البالغة 2500 درهم مرفقة بهذا الطلب.
الطرف طالب الوساطة
التوقيع:
الاسم:
المسمى الوظيفي (إن وجد):

الملحق 2 - الـــرد على نموذج طلب الوساطة

أ. بيانات الطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة
1. اسم الفرد أو الشركة أو الجهة
2. هل أنت الممثل المفوض للطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة؟
☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق
3. بيانات الاتصال **(شاملة: الجنسية، والعنوان، والبريد الإلكتروني، والهاتف، والجوال)**
4. بيانات الممثلين القانونيين (إن وجدت)
ب. بيانات النزاع
5. هل يوجد اتفاق مسبق للوساطة؟
☐ نعم ☐ لا **(إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجَى تقديم نسخة من العقد الذي يحتوي على اتفاق الوساطة)**
6. يُرجَى تقديم وصف موجز، شاملا طبيعة النزاع
7. يُرجَى ذكر قيمة المبلغ المطالب به في الدعوى المتقابلة (إن وجدت) مع الإشارة إلى العملة
8. هل تُقدم أي مستندات مؤيدة؟
☐ نعم ☐ لا **(إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجَى إدراج كافة هذه المستندات المؤيدة في القسم التالي)**
9. قائمة المستندات المؤيدة

ج. بيانات الوساطة
10. لقد دعاك الطرف طالب الوساطة للتعقيب على طلب تسوية النزاع بطريق الوساطة. هل توافق على إحالة نزاعك إلى الوساطة لدى مركز دبي للتحكيم الدولي؟
☐ نعم ☐ لا
11. إذا كانت إجابتك "لا" على الرقم 10 أعلاه، فيرجى تقديم الأسباب أدناه (اختياري).
12. هل توافق على ترشيح الطرف طالب الوساطة للوسيط (الوسطاء)؟
☐ نعم ☐ لا **عدد الوسطاء:**
13. هل تعتزم ترشيح وسيط؟ إذا كان الأمر كذلك، كم عدد المرشحين؟ ويُرجَى تحديد الاسم والجنسية وبيانات الاتصال لجميع المرشحين.
☐ نعم ☐ لا **عدد الوسطاء:**
د . إقـــــرار
أُقـــــر أنّ المعلومات التي قدمتها في هذا النموذج صحيحة ودقيقة على حد علمي.
الطرف الآخر المَعنيّ بالوساطة
التوقيع:
الاسم:
المسمى الوظيفي (إن وجد):

الملحق 3 - رسوم التسجيل والرسوم الإدارية للوساطة

الرسوم	القيمة
رسوم التسجيل (غير قابلة للاسترداد)	2,500 درهم إماراتي
الرسوم الإدارية للمركز	10٪ من إجمالي أتعاب ومصاريف الوسيط (الوسطاء)

الشروط المُوصى بها

المنازعات المستقبلية

بشأن الأطراف المتعاقدة التي ترغب في إحالة المنازعات المستقبلية إلى الوساطة و/أو التحكيم تحت إشراف مركز دبي للتحكيم الدولي، فإنه يُوصى بالشروط التالية، كما ينبغي حذف/إكمال الكلمات/الفراغات المذكورة بين قوسين أدناه، وذلك عند الاقتضاء.

شرط الوساطة

"في حال وجود أي منازعة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، ويشمل ذلك أي مسألة مرتبطة بوجوده أو صلاحيته أو إنهائه، يجب على الأطراف السعي لتسوية هذه المنازعة عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة لمركز دبي للتحكيم الدولي، وتكون تلك القواعد هي المعمول بها بموجب هذا الشرط."

شرط التحكيم

"أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، بما في ذلك أي مسألة مرتبطة بوجوده أو صلاحيته أو إنهائه، يتم إحالته والفصل فيه نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي، وتكون تلك القواعد هي المعمول بها بموجب هذا الشرط.
يكون عدد المحكمين [واحد/ ثلاثة].
يكون المقر أو المكان القانوني للتحكيم هو [مدينة و/أو دولة*].
تكون اللغة المستخدمة في التحكيم هي [اللغة].
يكون القانون الواجب التطبيق على العقد هو القانون الموضوعي لـ [الدولة]."

شرط الوساطة والتحكيم

" في حال وجود أي منازعة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، ويشمل ذلك أي مسألة مرتبطة بوجوده أو صلاحيته أو إنهائه، يجب على الأطراف أولاً السعي لتسوية تلك المنازعة عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة لمركز دبي للتحكيم الدولي، وتكون تلك القواعد هي المعمول بها بموجب هذا الشرط.
إذا لم تتم تسوية المنازعة عن طريق الوساطة خلال [X] يوماً من بدء إجراءات الوساطة، أو أي فترة أخرى يتفق عليها الأطراف كتابياً، يتم إحالة المنازعة والفصل فيها نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي، وتكون تلك القواعد هي المعمول بها بموجب هذا الشرط.
تكون اللغة المستخدمة في الوساطة والتحكيم هي [اللغة].
يكون القانون الواجب التطبيق على العقد هو القانون الموضوعي لـ [الدولة].
بشأن إجراءات التحكيم التي تبدأ بموجب هذا الشرط،

(1) يكون عدد المحكمين [واحد/ ثلاثة]؛ و

(2) يكون المقر أو المكان القانوني للتحكيم هو [مدينة و/أو دولة*]."

النزاع القائم

في حالة نشوء نزاع مع عدم وجود اتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى الوساطة و/أو التحكيم، يجوز للأطراف إبرام اتفاق في هذا الخصوص. وفي مثل هذه الحالات، يتعين التواصل مع أمانة مركز دبي للتحكيم الدولي عند الحاجة إلى صياغة شرط موصى به.

تعديلات على الشروط الموصى بها

يسر أمانة مركز دبي للتحكيم الدولي مناقشة أي تعديلات على هذه الشروط الموصى بها؛ على سبيل المثال، ترشيح الأطراف للمحكّمين أو الإجراءات المُعجّلة.

قرار الخبير، والبت في المنازعات، والآليات الأخرى لبدائل تسوية المنازعات

تتوفر لدى المركز الشروط الموصى بها لإجراءات قرار الخبير، والبت في المنازعات، والآليات الأخرى لبدائل تسوية المنازعات التي يديرها مركز دبي للتحكيم الدولي، أو تلك التي يتولى فيها مركز دبي للتحكيم الدولي مهمة سلطة تعـيـيـن، وذلك عند طلبها من أمانة مركز دبي للتحكيم الدولي.

* في حال رغبة الأطراف اختيار مركز دبي المالي العالمي/DIFC كمقر أو مكان قانوني للتحكيم، يتعين إضافة "مركز دبي المالي العالمي" أو "DIFC".

Dubai International Arbitration Centre
مركز دبي للتحكيم الدولي

نبذة عن مركز دبي للتحكيم الدولي

يتمتع مركز دبي للتحكيم الدولي بأكثر من ثلاثة عقود من الخبرة في تقديم خدمات تسوية النزاعات للأطراف التي تمارس أعمال تجارية في أو عبر منطقة الشرق الأوسط، وأفريقيا، وجنوب آسيا. كمؤسسة تحكيمية، نحن مستقلون، وملتزمون بالتميز، والكفاءة، والتنوع.

لمزيد من المعلومات حول مركز دبي الدولي للتحكيم والأعمال التي نقوم بها، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني **www.diac.com**

مركز دبي للتحكيم الدولي
الطابق 14، مبنى غرف دبي
شارع بني ياس
ديرة
دبي
الإمارات العربية المتحدة

مركز دبي للتحكيم الدولي - فرع مركز دبي المالي العالمي
الطابق 8، برج (2) ، الفتان كارنسي هاوس
مركز دبي المالي العالمي
ص.ب 506755
دبي
الإمارات العربية المتحدة

800DIAC /+971 4 364 5400
cases@diac.com
www.diac.com